

أضواء البيان

@ 500 @ المستأذن بأنا ، لا يجوز لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وعدم رضاه به خلافاً لمن قال : إنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو قول الجمهور . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ قلت أنا فخر وهو يقول : أنا أنا) . .

حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ لأبي بكر قال قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر : حدثنا وكيع عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : (استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أنا) . .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر بن شميل ، وأبو عامر العقدي (ح) وحدثنا محمد بن المينى ، حدثني وهب بن جرير (ح) وحدثني عبد الرحمن بن بشر ، حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الإسناد ، وفي حديثهم كأنه كره ذلك انتهى منه ، وقول جابر ، كأنه كره ذلك فيه أنه لا يخفى من تكريره صلى الله عليه وسلم لفظة أنا أنه كره ذلك ولم يرضه ، وحديث جابر هذا أخرجه غير الشيخين من باقي الجماعة . .

المسألة الرابعة : اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين ، لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر ، وذلك لا يحل له . .

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ، ما نصه : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : استأذن على أمي ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً : سأل رجل حذيفة : أستأذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة ، دخلت مع أبي على أمي فدخل ، واتبعته فدفع في صدري ، وقال : تدخل بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على أختي ؟